وزارة الصناعة

أمر عدد 2133 لسنة 1998 مؤرخ في 2 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط معاليم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة على فصليه 4 و17،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وتسييره وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 المتعلق بضبط تعريفة الأتاوات المستخلصة بعنوان معاليم الملكية الصناعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط تعريفة الأتاوى المستخلصة من قبل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بعنوان معاليم الملكية الصناعية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 طبقا للجداول أ، ب، ج الملحقة بهذا الأمر.

ولا تشمل هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 ـ تضبط طرائق إستخلاص الأتاوى المشار اليها في الفصل الأول اعلاه طبقا للجدول ـ د ـ الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه اعلاه عدد 1233 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990.

الفصل 4 ـ وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي